



زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



(كِتَابُ اللِّعَانِ)

اللِّعانُ لغةً: مصدر لَاعنَ يُلَاعنُ مُلاعنةً إذا لَعنَ واحد منهما الآخر, وإنْ كان اللِّعان خاصٌ بالزوج في ختامه, والزوجة في ختام شهاداتها بالغضب, فسُمِّي لِعاناً وإنْ كان فيه لعانٌ وغضبٌ من باب التَّغليب؛ ولأنَّ الزوج هو الذي يَلعن نفسه أولاً فسُمِّي باللِّعان.

وشرعاً: شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بأيمانٍ بين الزوجين, مختومةٍ بلعنةٍ وغضبٍ.

((شهاداتٌ)) بأنْ يقول كلُّ واحد من الزوجين: أشهد بالله هذه شهادات, ((مُؤكَّداتٌ بأيمانٍ)) في قوله: بالله فقوله: بالله هذه محل اليمين ((بين الزوجين)) فلا يصح من غير الزوجين كما سيأتي, ((مختومةٍ بلعنةٍ)) أي: من قبل الزوج بأنْ يقول في المرة الخامسة: وأنَّ لعنة عليَّ إنْ كنت كاذباً, ((وغضبٍ)) بأنْ تقول المرأة: وغضب الله عليَّ إنْ كان صادقاً كما سيأتي.

وهو ثابتٌ في الكتاب والسُّنَّة وبالإجماع, ففي الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ يعني: بالزنا ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ – ٩] ومن السُّنَّة ما حَصَلَ في اللِّعان في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي نزلت فيه الآية في هلال بن أمية, أو عويمر العجلاني فنزلت قيل فيهما جميعاً وقيل في أحدهما, ولا يمنع من الجميع, والإجماع دلَّ ثبوت اللِّعان.

ومعنى اللِّعان في مبدئه ومنتهاه بأنْ يعلم الزوج بأنَّ زوجته قد زنت ويريد أنْ يُطهر فراشه وليس عنده بينة على الزنا, فليس له سبيل إلَّا في اللِّعان؛ ليحفظ شرفه وعرضه, وإذا كان بينهما ولدٌ وعَلِمَ أنَّ هذا الولد ليس منه وإنَّما من غيره على فراشه فكيف يَنفي نسب هذا الولد منه إذا كان يعلم بأنَّه ليس منه؟ فلا سبيل له سوى اللِّعان.

إذاً إذا قَذفَ الرجل زوجته إما أنْ يثبت ذلك القذف, وإلَّا يُجلد الحدَّ إذا كانت المرأة عفيفة, أو يُعزَّر إذا كانت المرأة غير عفيفة كما سيأتي.

فثمرة اللعان: تطهير فراشه ممَّن عَلِمَ بأنَّ امرأته تزني.

والأمر الثاني: إذا أراد أنْ ينفي ولداً عَلِمَ أنَّه ليس منه.

والأمر الثالث: إسقاط الحدِّ عنه إذا قَذفَ زوجته العفيفة, أو إسقاط التَّعزير إذا كانت زوجته غير عفيفة.

قال: (يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ) فلو قَذفَ رجلٌ امرأةً أجنبيةً عنه فلو قذفها بالزنا فيقال له: إما أنْ تثبت ذلك أو حدٌّ في ظهرك مثل ما قال عليه الصَّلاة والسَّلام, فإذا قال: أريد أنْ ألَاعن نقول: لا هذه امرأةٌ أجنبيةٌ عنك فلا يصح اللعان منك لها, فإما أنْ تثبت أو تُجلد الحدَّ.

لذلك قال: ((يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ)) وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا, مسلمةً أو كتابيةً, فإذا عَقدَ الرجل على زوجته عقداً ولولم يدخل بها يصح لعانه منها ذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا شرطاً.

والشرط الثاني: أنْ يسبق هذا اللِّعان قذفٌ فيقول: زوجتي زنت, أما أنْ يبدأ باللِّعان مباشرةً فلا يصح لابدَّ أن يقول: زوجتي زنت, أو هذا الولد ليس منِّي ونحو ذلك.

والشرط الثالث: يُشترط في صِحَّته لتظهر ثمرته بنفي الولد, أو إسقاط الحدِّ, أو تطهير فراشه أنْ يُختم اللَّعن كما سيأتي أنْ يستمر كلا الزوجين على صفة اللِّعان حتى تختم الزوجة شهاداتها بالغضب كما سيأتي.

فلو أنَّ الزوج لَاعنَ ثم نكلت الزوجة لم يكتمل اللِّعان ولا تظهر ثمرته, فيشترط لِصحَّته أنْ يستمر حتى النهاية بختم الزوجة اللِّعان بالغضب, هذه هي شروط صِحَّة اللِّعان حتى تظهر الثمرة.

ثم قال: (وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ: لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا) يعني: مَن يتكلم العربية يُشترط في صِحَّة ألفاظ اللِّعان أنْ تكون الألفاظ باللُّغة العربية؛ لأنَّ القرآن أتى بها ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ لأنَّه كالذِّكر, (وَإِنْ جَهِلَهَا) يعني: جَهِلَ العربية (فَبِلُغَتِهِ) يعني: بأيِّ لغةٍ يتكلم بها ممَّا هو في معنى اللِّعان يصح.

ثم بعد ذلك ذكر ثمرةً من ثمار اللِّعان فقال: (فَإِذَا قَذَفَ) الرجلُ (ٱمْرَأَتَهُ بِالزِّنَا) بأنْ قال: زنيتِ, أو امرأة زانية (فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ) يعني: حدُّ القذف إذا كانت المرأة عفيفة, ويسقط عنه التَّعزير إذا كانت المرأة غير عفيفة.

وهنا المصنِّفُ رحمه الله اقتصر على الحدِّ من باب التَّغليب وإلَّا فيسقط عنه الحدُّ والتعزير؛ لذلك قال: (**بِاللِّعَانِ**) يعني: فإذا لَاعنَ لم يجلدْ الزوج حدَّ القذف, وسيأتي - إنْ شاء الله - غداً صفة اللِّعان كيف يكون.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله شروط صِحَّة اللِّعان وما هي ثمرة اللِّعان, أعقبه بعد ذلك بذكر صفة اللِّعان كيف يكون اللِّعان؟

قال: (**فَيَقُولُ**) أي: الزوج (**قَبْلَهَا**) أي: قبل المرأة يقول: (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) يُكرِّر هذه اللَّفظة أربع مرات كما سيأتي يقول: (**أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا**) لئلا يتوهم نسبة الزنا إلى غيرها, وليرفع العار عن نفسه بالإشارة إليها إذا كانت حاضرةً.

قال: (**وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا**) يعني: عند مَن يرى صِحَّة اللِّعان بعدم اشتراط حضور الزوجين جميعاً, فعند المصنِّفِ لا يرى اشتراط حضورهما جميعاً فلو حضر الزوج اليوم والزوجة من الغد يصح عنده رحمه الله.

وفي رواية في المذهب لابدَّ من حضور الزوجين جميعاً حتى يتلاعنا جميعاً, فعلى قوله: ((**وَمَعَ غَيْبَتِهَا**)) يعني: غيبة الزوجة عن مجلس الحكم ((**يُسَمِّيهَا**)) بأنْ يقول: لقد زنت زوجتي هند ((**وَيَنْسِبُهَا**)) بأنْ يقول: بنت زيد مثلاً حتى تُعرف وتُخرج من الإجمال أو الإيهام.

فقوله: ((**فَيَقُولُ قَبْلَهَا - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ -**)) بأنْ يقول: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي فلانة, ثم يقول مرة ثانية: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي فلانة, ثم يقول: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي فلانة, أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي فلانة فهذه أربعة شهادات كلُّ شهادة قائمة مقام الشاهد؛ لأنَّ الزنا لا يُثبت إلَّا بأربعة شهود فكلُّ شهادةٍ منه تقوم مقام الشاهد, ولكونه لم يكن هناك شهود يختم هذه الشهادات باللَّعنة عليه.

لذلك قال: (**وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**) يعني: بعد أنْ يقول الشهادات الأربعة يقول: وأنَّ لعنة الله عليَّ إنْ كنت كاذباً, وقول المصنِّفِ ((**وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ**)) ذكره على سبيل ضمير الغائب؛ تأدّباً وإلَّا في الأصل الملاعن يقول: وأنَّ لعنة الله عليَّ إنْ كنت من كاذبين يقول هكذا, والمصنِّفُ ذكره على سبيل الغيبة ((**وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**)) من باب التَّأدب.

فإذا قال الزوج هذه الألفاظ من الشهادات ثم ختمها باللَّعن قال: (ثُمَّ تَقُولُ هِيَ) بعد ذلك (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا) فهنا على قول المصنِّف تقول هذه الكلمة ولكن يكفي ما في كتاب الله فلو قالت: أشهدُ بالله بأنَّه لكاذب يكفي, كما قال سبحانه: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ولا يشترط التَّنصيص بالزنا, وعند المصنِّف ذكر الزنا لرفع اللَّبس.

لذلك قال: ((ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا)) فتقول هكذا أشهدُ بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا, أو تقول: لقد كذب فيما رماني به ومعلومٌ أنَّه الزنا؛ لأنَّه لِعان وتقول في المرة الثانية: أشهدُ بالله لقد كذب فيما رماني به, أشهدُ بالله لقد كذب فيما رماني به, أشهدُ بالله لقد كذب فيما رماني به.

قال: (ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا) لأنَّ الغضب أشد من اللَّعن, فالغضب يدخل فيه اللَّعن بالطرد من رحمة الله, والغضبُ - والعياذ بالله - صفة أخرى على من لَاعنَ كاذباً؛ لذلك قال الله عز وجل عن اليهود: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فهناك غضبٌ, وهنا ضلال فالغضب أعظمُ.

((وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا)) أيضاً ذكرها المصنِّفُ على ضمير الغيبة؛ تأدباً (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) يعني: إنْ كان الزوج صادقاً فيما رماني به من الزنا, وصفتها أنْ تقول: وأنْ غضب الله عليَّ إنْ كان من الصادقين.

لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم في اللِّعان قبل أنْ تقول هذه الكلمة قال لها: ((اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ)) يعني: الموجبة لغضب الله, وعند النَّسائي: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ)) لأنَّها لو قال هذه الكلمة وَقعَ اللِّعان واستحق كلُّ امرئ ما كان كاذباً فيه؛ لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ)).

ودليل ما سبق ما ذكره الله عز وجل في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ يعني: الحدُّ ﴿أَنْ تَشْهَدَ

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ *وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وهذا الحكم حكمٌ عظيمٌ وهو اللِّعان.

واللِّعان أثرٌ من آثار الزنا وضررٌ من أضراره؛ لذلك الله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فمن السبيل السيء الذي يُخلِّفه الزنا ما قد يقع من اللِّعان من الدعاء باللِّعنة, والدعاء بالغضب مع التفريق بين الزوجين, والحرمة المؤبدة بينهما كما سيأتي - بإذن الله -.

لهذا: يجب على المسلمين عموماً أنْ يحذوا من فاحشة الزنا عموماً, أو القرب إليها؛ لذلك قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ ما قال: ولا تفعلوا الزنا.

فقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ يعني: أيُّ وسيلةٍ إلى الزنا ابتعدوا عنها سواء بنظرٍ بالبصر, أو بحديثٍ باللِّسان, أو بحركةٍ بالجوارح فكلُّ ما يُؤدِّي إلى هذا المنكر العظيم لا يقربه المرء.

والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١] فالشيطان خطوة ثم خطوة حتى يُوقع المرء في الذنب إنْ لم يعصمه الله, ولهذا: إبليس لما وسوس إلى آدم الله عز وجل نهاه من قرب الشجرة أصلاً حتى لا يأكلها, فوسوس إليه الشيطان بالقرب منها, فلمَّا قَرُبَ أَقْسَم عليه ناصحاً أنْ يأكل منها فأكل فأُهبط الجميع؛ بسبب إتباع بني آدم خطوات الشيطان, ومن خطواته ما يؤزُّه للإنسان من فِعلِ هذه الفاحشة ثم يوقعه في هذه الأحكامِ العظيمةِ الخطيرةِ فيما يترتب عليها من عذابٍ في الآخرة.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله صفة اللِّعان الكامل, أعقبه بعد ذلك بأمورٍ إنْ وَقعَت أو نَقصَ شيءٌ من ذلك لم يصح اللِّعان.

فقال: (**فَإِنْ بَدَأَتْ**) الزوجة (**بِاللِّعَانِ**) يعني: بشهادات اللِّعان عليها ثم الغضب عليها (**قَبْلَهُ**) أي: قبل الزوج لم يصح؛ لأنَّ الآية ذكرت الزوج أولاً ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ولأنَّ الزوج مدَّعي فهو الذي يدعي أنَّ المرأة اقترفت الزنا فيبدأ هو بالشهادات المؤكدة بالأيمان, ولو عُكِس لم يصح.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى فقال: (أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الزوجين (شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ) يعني: وهي الشهادات, فلو أنَّ الزوج لم يشهد إلَّا بثلاثة شهادات وخَتمَ شهادته باللَّعن لم يصح؛ لأنَّ الواجب أنْ تكون أربعة شهادات والخامسة أنْ يختمها باللَّعن, وكذا الزوجة لو أنقصت شيئاً لم يصح وهكذا.

ثم قال: (أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا) يعني: لم يحضر اللِّعان بين الزوجين (حَاكِمٌ, أَوْ نَائِبُهُ) أي: أنَّه يشترط لصِحَّة اللَّعان أنْ يكون أمام حاكم أو نائبه وهو القاضي, فلو تلاعنا عند عامة من الناس لم يصح؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون بحكم حاكمٍ؛ لأنَّ عويمر العجلاني وهلال بن أمية تلاعنا أمام النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ أَبْدَلَ) يعني: أحد الزوجين (لَفْظَةَ: أَشْهَدُ) يعني: بداية اللِّعان عند الزوج أشهدُ بالله لقد زنت, وبداية الشهادة عند المرأة أشهدُ بالله لقد كذب عليَّ, فلو أبدل لفظة ((أشهد بالله)) (بِأُقْسِمُ) فلو قال: أُقسِمُ بالله نقول: لا يصح اللِّعان, (أَوْ) أبدلها بالحلف بأنْ قال: (أَحْلِفُ) بالله؛ لأنَّ اللِّعان وَردَ في كتاب الله بلفظة ((أشهد بالله)) ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ يعني: أشهدُ بالله.

ثم قال: (أَوْ) أبدل الزوج (لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ) لم يصح أيضاً اللِّعان, فلو قال في الخامسة: وأنَّ إبعاد الله عليَّ لو كذبت في هذا الأمر مثلاً, أو وأنَّ إبعاد الله عليَّ لو كنت كاذباً وإنَّما يقول: وأنَّ لعنة الله عليَّ فلا يبدل اللَّعنة بمعناها, وكذا لو أبدلها بالطرد فلو قال: وأنْ يطردني الله إنْ كنت كاذباً وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (أَوِ) أبدلت المرأة لفظة (الغَضَبِ) بشهادتها الخامسة (بِالسُّخْطِ) لم يصح, فمثلاً لو قالت المرأة: وأنَّ سخط الله عليَّ إنْ كان صادقاً لم يصح؛ لأنَّ الآية وردة بالغضب فتقول: وأنَّ غضب الله عليَّ إنْ كان صادقاً؛ لذلك قال: (لَمْ يَصِحَّ) يعني: فيما تقدَّم من المسائل.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تفصيل شروط اللِّعان, وما يترتب على اللِّعان.

قال: (وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوِ المَجْنُونَةَ: عُزِّرَ، وَلَا لِعَانَ) لأنَّه لما سبق في أول كتاب اللِّعان ((فَإِذَا قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ)) فيشترط في الزوجة أنْ تكون مكلَّفة يعني: بالغة وعاقلة, فإذا لم تكن بالغةً أو عاقلةً لم يصح اللِّعان.

لذلك قال: ((وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ)) وحدَّد بعض أهل العلم في الصغيرة بأنْ يكون عمرها تسع سنوات فما دون؛ لأنَّ هذه ممَّن يوطأ مثلُها ((أَوِ المَجْنُونَةَ)) أي: التي قد زَالَ عقلها بأنْ قال لها: يا زانية مثلاً.

قال: ((عُزِّرَ)) لقذفه لزوجته بلا بينة, وزوجته المجنونة أو الصغيرة لها حرمة, والله عز وجل حمى عرضها كعرض غيرها, فإذا قذفها يُعزَّر ولا يقام عليه الحدُّ لجنونها وصِغَرِها, قال: ((وَلَا لِعَانَ)) يعني: لو أراد أنْ يُلاعن زوجته المجنونة لا يصح, فلو قال: رأيت زوجتي المجنونة هذه مع رجلٍ يزني بها وأريد أنْ ألاعن نقول: لا يصح اللِّعان؛ لكونها مجنونة ونقول له: هل عندك بينة على هذا القذف؟ فإذا قال: لا, يُعزَّر ولا يحدُّ لكون المقذوف مجنوناً أو لكونه صغيراً كما سيأتي - إنْ شاء الله - في باب القذف.

ثم بعد ذلك قال: (وَمِنْ شَرْطِهِ) أي: ومن شرط تفصيل اللِّعان (قَذْفُهَا بِالزِّنَا) وهذا سبق لكن هنا يُفصِّل, فمن شرطه أنْ يقول الزوج: (لَفْظاً) وكلمةً, لفظاً تُخرج الإشارة فلو أشار بيده إلى أنَّ زوجته زانية ثم أراد أنْ يُلاعن نقول: ما يصح اللِّعان, فلابدَّ بالتَّصريح لفظاً بقذفها بالزنا.

لذلك قال: (كَزَنَيْتِ) بأنْ يقول: أنتِ زنيت, أو تزنين مع فلان, أو عموماً أنت تزنين, (أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ) سواء ذَكرَ الزَّاني أم لا (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية تفاصيل شروط اللِّعان.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ تفصيل شروط اللِّعان, فذكر من شرطه أنْ يقذفها الرجل بالزنا لفظاً.

فإذا لم يقذفها بالزنا صراحةً لفظاً (فَإِنْ قَالَ: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ) هنا لم يرمها بالزنا والعار وإنَّما وطئتِ لكن بشبهةٍ, ومن الشُّبهة أنْ يطأها رجلٌ يظنُّها أنَّها امرأته فهنا وطء لكنَّه

بشبهةٍ؛ لأنَّ الرجل ظنَّ أنَّها زوجته, ومن الشُّبهة أنْ تظنَّ هذا الرجل الذي أُدخِلَ عليها وهي حديثة الزواج أول مرة تراه فأُدخِلَ رجل ظنَّته أنَّها زوجها فمكَّنته من نفسها, فتبين أنَّه ليس بزوجها فإذا رماها بالوطء لكن بشبهةٍ فلا لِعَانَ؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون بصريح الزنا بأنْ يقول: لقد زنيت.

قال: (**أَوْ مُكْرَهَةً**) بأنْ قال لها: لقد وطئتِ مكرهةً وأنا أريد أنْ أُلَاعنها نقول: لا على قول المصنِّفِ يرمها بالزنا ثم بعد ذلك يلاعن.

((**مُكْرَهَةً**)) بأنْ تكون مجبرةً على الزنا كأنْ تُختطف ثم يزنا بها, فلو قال لها الزوج ذلك ثم قال: أريد أنْ أُلَاعن فعلى قول المصنِّفِ لا.

قال: (**أَوْ نَائِمَةً**) بأنْ قال لها: لقد وطئتِ وأنتِ نائمةً فهذا ليس بقذفٍ بالزنا, ومثل لو قال لها: لقد وطئتِ وأنتِ مغماً عليكِ كذلك على قول المصنِّفِ لا يصح اللِّعان.

(**أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي**) فكذلك ليس هذا بقذف, فعند المصنِّفِ لابدَّ أنْ يقذفها بالزنا ثم يُلاعن, وإذا أراد نفي الولد عنه إنْ كان بينهما ولدٌ يُشهد هو أربع شهادات ثم ينتفي عنه الولد ولا يحتاج على الصحيح إلى قذفها بالزنا؛ لأنَّه لا يريد أنْ يقذفها بالزنا وإنَّما يريد أنْ ينفي الولد عنه.

فهنا ذكر أربعة ألفاظ ليست صريحةً في الزنا, فإذا قالها ثم بعد ذلك شَهِدَ أربع شهادات والخامسة أتمها باللَّعن الجواب: ((**وَلَا لِعَانَ**)) كما سيأتي.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: فيما لو ادَّعى الزوج بعد أنْ وَلَدت بولد ادَّعى بأنَّ هذا الولد ليس له بعد أنْ وضعته فهنا إذا وُلِدَ على فراشه؛ فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)).

لذلك قال: (**وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**) يعني: هذا الولد, يعني: وُلِدَ والزوجة على عصمة زوجها قال: (**لَحِقَهُ نَسَبُهُ**) يعني: ينسب إليه إلَّا إذا لَاعن بنفي الولد فينفى عنه الولد.

يعني: فلو أنَّ شخصاً لما ولدت امرأته بولدٍ فقال: ليس هذا الولد منِّي نقول: بل هو منك, النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)) فإذا قال: أنا متيقنٌ بأنَّ هذا الولد ليس منِّي؟ نقول: ليس لك سبيلٌ إلى نفيه إلَّا باللِّعان بنفي الولد, فلو اقتصر

على قذفها بالزنا دون نفي الولد لا يُنفى الولد, فإذا قذفها بالزنا يُنفى عنه الولد بأنْ يقول: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي هذه وهذا الولد الذي في بطنها ليس منِّي فهنا يسقط عنه الحدُّ وينتفي الولد عنه, ولو اقتصر على قذفها بالزنا في الشهادة أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي هذه يُلحق الولد به؛ لأنَّه ما نفاه ولو أراد نفي الولد فقط دون رميها بالزنا فعند المصنِّفِ لابدَّ أنْ يقذفها بالزنا ثم يُلاعن.

وعلى القول الصحيح لا يحتاج إلى رميها بالزنا؛ لأنَّه لم يقدح في عرضها بأنْ تكون قد تحمَّلت الماء أو نحو ذلك وله أنْ يُلاعن على الولد بأن يقول: أشهدُ بالله بأنَّ هذا الولد ليس منِّي ثم يقول في الخامسة: وأنَّ لعنة الله عليَّ إنْ كنت كاذباً؛ لذلك إذا لم يُلاعن على نفي الولد يُنسب إليه.

لذلك قال: ((**فَشَهِدَتِ ٱمْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ**)) يعني: يُنسب لأبيه إلَّا إذا لَاعن.

ثم قال المصنِّفُ: (**وَلَا لِعَانَ**) يعني: في الأمور الأربعة السابقة, فهنا أقحم مسألة بين المسائل تقدير الكلام: ((فإنْ قال: وطئتِ بشبهةٍ, أو مكرهةً, أو ناسيةً, أو لم تزن, ولكن ليس هذا الولد منِّي: فلا لِعَانَ)) هذا تقدير الكلام.

ثم كأنَّه يقول: ((فإذا نفى الولد عنه بلا لعان بعد أنْ خَرَجَ, وشهدت المرأة بأنَّ هذا الجنين من بطن هذه المرأة وهي متزوجة بهذا الرجل ينسب إليه, ولا ينفيه إلَّا باللعان)).

ثم بعد ذلك قال: (**وَمِنْ شَرْطِهِ**) يعني: ومن شرط صِحَّة اللِّعان (**أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ**) يعني: أنْ تشهد الزوجة على نفسها بالشهادات الأربع والخامسة بالغضب بأنْ تقول: أشهدُ بالله لقد كذب هذا الزوج فيما رماني به, ثم تقول في الخامسة: وأنَّ غضب الله عليَّ إنْ كان صادقاً - والعياذ بالله -.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِذَا تَمَّ**) اللِّعان بين الزوجين (**سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ**) يعني: حدُّ القذف إذا كانت المرأة عفيفةً ((**وَ**)) يسقط عنه (**التَّعْزِيرُ**) إذا قذفها بالزنا إذا كانت المرأة غير عفيفة. فهذا الأمر الأول: يسقط عنه الحدُّ والتعزير, في حال عفتها أو عدم عفتها.

الأمر الثاني قال: (**وَتَثْبُتُ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا**) يعني: يُفرَّق بينهما؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فلا يجتمعان)) ولا يحتاج إلى طلاقٍ ولا شيء, فمجرد اللِّعان بينهما يُفرَّق بينهما لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بينهما.

الأمر الثالث قال: (**بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ**) يعني: الفرقة بينهما مؤبدة؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)) الذي بينكما انتهى, حتى ولو تزوَّجت رجلاً غيره لا يُمكن أنْ يجتمعا أبداً بعد اللِّعان, وهذا من مساوى الزنا أو القُرب منه يُحدث ما يترتب عليه من ثمارٍ قبيحة.

والأمر الرابع: إذا نفى الولد عنه يُنتفي عنه الولد.

فهذه إذاً ثمار اللِّعان: سقوط الحدِّ, الفرقة بين الزوجين, التحريم المؤبَّد بينهما, نفي الولد إذا نفاه عنه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من شروط اللِّعان وما يترتب عليه, ثم يليه - بإذن الله - فَصْلٌ مُهِمٌ وهو لحوق النَّسب.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله حكم لحوق الولد بأبيه من زوجته, أو من سُرِّيته - يعني: من أمته -.

وهذا الفصل مهمٌ لطالب العلم؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنَّه في آخر الزمان يَكثر الزنا, ومن مساوى الزنا وجود الولد, فإذا كَثُرَ الزنا كَثُرَ أبناء الزنا فكيف ينسبون؟

وكذا لو كان الولد من أمٍّ محصنةٍ مع زوجها فكيف ينسب الولد إذا شكَّك الأب فيه؟

أولاً: الأنساب بالآباء كما قال سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني: هو أعدل, وكذا لو يوم القيامة يُدعى الناس بآبائهم وليس بأمهاتهم كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ)) يعني: يدعى للحساب ابن فلان وليس ابن فلانة.

فإذا كان المولود يُعرف مَن هو أبوه يُلحق به, وإذا لم يعرف مَن أبوه لا يُحلق بأمه كما يظنُّه بعض الناس؛ لذلك قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فيُسمَّى كما سيأتي إذا لم يعلم أبوه بأيِّ اسمٍ بأنْ يُدعى عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم وهكذا, فيُعطى اسماً يدعى به كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا يَذكرُ أحكام لحوق النَّسب للمولود بمن يلحق؟ إذا لم ينازع الأب في ابنه فإنَّه يُحلق به, وإذا نفاه عنه باللِّعان لا يُحلق به.

وعلى قول المصنِّفِ كما سيأتي لا يُنسب الولد للزاني إذا عُرِفَ وإنَّما يُنسب إلى أبيه, فإذا زُنِيَ بامرأةٍ كما سيأتي لا يُنسب إلى الزاني.

لذلك قال المصنِّفُ: (**مَنْ**) هنا شرط وهو ((مَنْ)) وفعل الشرط (**وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ**) جواب الشرط: (**لَحِقَهُ**) يعني: لحقه نسبه كما سيأتي.

قال: ((**مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ**)) يعني: يُشترط في إلحاق المولود بماء الرجل لأبيه أنْ تكون المرأة ذات زوجٍ فيُلحق الولد بالزوج ولا يُنفى عنه إلَّا باللِّعان, فعلى قول المصنِّفِ لو زُنِيَ بامرأةٍ وعُلِمَ مَن الزاني لا يلحق به؛ لأنَّها ليست ذات زوج فيَشترط المصنِّفُ أنْ تكون المرأة متزوجةً ولا يُنازع الأب فيه إلَّا باللعان, فإذا شُكِّك فيه يُلحق به؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة

والسَّلام: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)) يعني: للزاني الحجر يُرمى يقام عليه الحدُّ, فالمصنِّفُ يَلحِق الولد بالزوج فإنْ كانت ليست ذات زوج عند المصنِّفِ لا يُلحق المولود بماء الرجل.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه لو عُرِفَ الزاني يُلحق به؛ لأنَّه عُرِفَ ماء ذلك المولود, فإذا لم يعرف الزاني بأنْ كانت المرأة قد زُنِيَ بها أكثر مِن رجلٍ فلا يحلق بواحدٍ منهم, وإنَّما يُسمَّى بأيِّ اسمٍ.

وهذا القول - الذي هو قول شيخ الإسلام - قولٌ عدلٌ ليس فيه مضرةٌ لا يتضرر المولود بذلك ولا سيما وقد عُرِفَ الزاني.

قال: ((**مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ: لَحِقَهُ**)) عند الحنابلة إذا أمكن وطء الزوج زوجته يُلحق الولد به حتى ولولم يتحقق الوطء, فمثلاً: لو عَقدَ رجلٌ على امرأةٍ وهي في بيتها وهو في بيته ولم يأتها فلو حملت المرأة حتى ولولم يأتها على قول المصنِّفِ يُلحق الولد لو زنت المرأة بالزوج؛ لأنَّه أمكن أنْ يأتيها.

وعند الأحناف مجرد العقد يُنسب الولد للزوج حتى ولو كانت هي بالمشرق وهو بالمغرب, حتى ولو كان سجيناً عند الأحناف يُنسب.

وذهب المالكية والشَّافعية إلى أنَّه يُنسب له إذا تحقَّق الوطء, فإذا كان الزوج يأتي زوجته في البيت ويمكث معها ثم حملت تلك المرأة يُنسب الولد لأبيه, سواء هذا الماء منه أو من غيره, يعني: سواء زنت الزوجة أو لم تزن الزوجة فكلُّ حملٍ في البطن من امرأةٍ متزوجةٍ إذا تحقَّق وطء الزوج لزوجته يُنسب للزوج, ولا يُنفى إلَّا باللِّعان كما سبق.

فعند الحنابلة إنْ كان الوطء فقط مثل: لو عَقدَ الزوج على زوجته وأمكن أنْ يأتيها كأنْ كان يزورها كان لا يُمنع من زيارتها مثلاً, أو يُمكن أنْ يقابلها في أيِّ مكانٍ فعندهم إذا حملت تلك المرأة سواء من مائه أو من ماء غيره يُنسب للزوج؛ لذلك قال: ((**أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ**)) جواب الشرط: ((**لَحِقَهُ**)) إذاً الشُّروط حتى يُنسب الولد للماء:

الأمر الأول: أنْ تكون المرأة ذات زوجٍ.

الأمر الثاني: إمكان الوطء وليس عند المصنِّفِ تحقُّق الوطء فحينذاك يُنسب, وعلى قول المصنِّفِ لو أنَّ مطلقةً زنت فحملت لا يُنسب الولد إلى ماء الرجل؛ لأنَّها غير متزوجة فيشترط أنْ تكون المرأة متزوجة؛ لذلك قال: ((**مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ**)).

ثم بعد ذلك لما ذكر المصنِّفُ الشرط الثاني: وهو إمكان الوطء, بدأ يُفصِّل في هذا الشرط, وتفصيل الشرط إمكان الوطء بأنْ يُمكن أنْ تَلِدَه المرأة كما على التَّفصيل كما سيأتي يعني:

الشرط الأول: في المرأة.

والشرط الثاني: في الرجل بأنْ يكون ممَّن يُولد لمثلِه.

لذلك قال في تفصيل الشرط الذي يخص المرأة: (**بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ**) يعني: تفصيل الشرط الذي يخص المرأة أنْ يكون الحمل الذي وَلَدَته أكثر من أقلِّ مدَّة الحمل, ودون أكثر مدَّة الحمل, أقلُّ الحمل ستة أشهر, وأكثره أربع سنوات.

فإذا ولدت المرأة في خلال هذه الفترة وهي متزوجة يُنسب الولد لزوجها, فإذا ولدته أقلَّ من شهرين (**مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ**) فلا يُنسب له كما سيأتي, ولو طلَّقها الزوج ثلاث طلقات ثم بعد خمسة سنوات ولدت لا يُنسب له.

إذاً لا بدَّ أنْ يكون الحمل بين فترة أكثر الحمل وبين أقلِّ الحمل حتى يُنسب للزوج؛ لذلك قال - في أقلِّ مدَّة الحمل -: ((**بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ**)) يعني: لو كان الولد صغيراً عَقدَ عليها وهو صغير ثم لما بلغ اثنتي عشرة سنة كان هو مثلاً مسجوناً ثم أُخْرِجَ من السجن, فلمَّا بَلَغَ اثنتي عشرة سنة حملت المرأة ثم ولدت بعد خروجه من السجن بسبعة أشهر يُنسب الولد له؛ لأنَّه أمكن وطؤه وولدت بعد أكثر من نصف مدَّة الحمل.

قال: (**وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ**) يعني: دون أكثر مدَّة الحمل (**مُنْذُ أَبَانَهَا**) وبينونتها إذا كانت رجعية بانتهاء العدَّة إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية, وإذا كانت الطلقة الثالثة بمجرد الطلقة ينتهي لحوق النَّسب به في حساب المدَّة؛ لأنَّه إذا كانت في الطلقة الأولى أو الثانية في خلال العدَّة له أنْ يطأها فلا نَحسب ذلك بمجرد التَّلفظ بالطلاق, وإنَّما نَحسب من انتهاء العدة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً طلَّق امرأته الطلقة الأولى في محرم وعدَّتها مثلاً انتهت في ثلاثين ثلاثة, ثلاثة حيض مثلاً فإذا ولدت بعد أربعة سنوات من واحد واحد ننسبها لها, وإذا ولدته بعد ثلاثين ثلاثة ما ننسبها لها؛ لأنَّه أكثر من أربع سنوات على قول المصنِّفِ.

فعند الحنابلة يُحدِّدون مدَّةً لأكثر الحمل, وعند غيرهم لا تحديد وإنَّما إذا أمكن أنَّه يُولد بعد خمس سنوات ست سنوات إذا وُجِدَ يُلحق به هذا الأمر الذي يتعلق بالمرأة.

ثم بعد ذلك الذي يتعلق بالزوج في تفصيل الشرط الثاني قال: (وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ) يعني: والزوج ممَّن إذا وطئ تحمل زوجته بأنْ يكون فيه ماء قال: (كَٱبْنِ عَشْرٍ) وحُدِّد بالعشر؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)) فأُمِرَ بالتَّفريق بينهم في المضاجع؛ لأنَّه يمكن أنْ يطأ ابن عشر سنوات في المضجع فجُعِل المدَّة الأقلُّ عشر سنوات بناءاً على هذا الحديث بالنسبة للزوج.

لذلك قال: ((وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَٱبْنِ عَشْرٍ)) سنوات, ولو قال: ((وهو ممَّن يولد لمثله من عشر سنوات)) لكن لم يُحدَّد من عشر سنوات فقط؛ لأنَّه قد يكون أكثر من عشر سنوات لكنَّه مجبوباً ما يستطيع أنْ يطأ ليس له شيءٌ؛ لذلك قال: ((كَٱبْنِ عَشْرٍ)).

ثم بعد ذلك قال مسألة أخرى: (وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ) يعني: كأنَّه يقول لك: نحن قلنا هنا عشر سنوات جعلناه في إعداد البالغين؛ لئلا يضيع نسب المولود لكنْ لا نحكم ببلوغه بمجرد نسبة الولد إليه.

لذلك قال: ((وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ)) يعني: ببلوغ الزوج إذا نسبنا الولد إليه والزوج عمره عشر سنوات ((إِنْ شُكَّ فِيهِ)) يعني: إذا شُكَّ في بلوغه فلا نحكم ببلوغه؛ لأنَّه إذا بَلَغَ الشخص المهر يستقر, وكذا من ناحية الطلاق وهكذا.

فكأنَّه قال: بلوغه إلى عشر سنوات لا يَنسحب إلى الأحكام الأخرى, وإنَّما فقط بمجرد لحوق النَّسب؛ لئلا يضيع نسب المولود.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المصنِّفَ رحمه الله يرى أنَّه لا يُحلق المولود بأبيه إلَّا إذا كانت المرأة متزوجة, وإذا كانت المرأة بكراً وحملت أو مطلقة وحملت أو أرملة وحملت وولدت لا يُنسب الولد للزاني إنْ عُرِفَ على قول المصنِّفِ.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ حكم لحوق النَّسب من الزوجة ومن الأمة, وسبق أنَّه يُلحق الولد إذا كانت زوجةً له إذا أمكن وطؤه مجرد الإمكان يكفي عند قول المصنِّفِ, وأما عند الأمة فذكر أنَّه لابدَّ من تحقق الوطء.

وفرَّق بينهما؛ لأنَّ وطء الأمة يترتب عليه إنْ ولدت أنَّها تكون أمُّ ولد إذا مات, ويترتب عليه أيضاً أنَّ ولدها يكون عبداً؛ لأنَّه يُلحق أمه حتى تموت لذلك شرط تحقُّق الوطء.

لذلك قال: (**وَمَنِ ٱعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ**) ولم يقل: وإنْ أمكن وطء أمته فلابدَّ من تحقُّق الوطء (**فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ**) يعني: قال: وطئتها في الفرج, أو قال: وطئتها ولكن دون الفرج قال: (**لَحِقَهُ وَلَدُهَا**) لأنَّ الوطء دون الفرج قد ينزل ماء الرجل ويدخل في الفرج بدون شعورها, أو قد هي تتحمل ماء الرجل بيدها وتضعه في فرجها ثم تحمل.

وإذا أقرَّ بالوطء ولو دون الفرج يُلحق الولد به؛ لذلك قال: (**إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ ال ٱسْتِبْرَاءَ**) المراد بالاستبراء هنا: نزول الحيض بعد الوطء, والأمة تستبرأ بحيضةٍ واحدةٍ كما سيأتي - إنْ شاء الله - في كتاب العدد (**وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ**) يعني: يحلف بأنَّها قد حاضت بعد أنْ وطئتها وصح قبول اليمين منه؛ لأنَّه يترتب عليه أموراً ماليةً من كون هذه الأمة تتحول من أمةٍ إلى أمِّ ولدٍ فهو أمرٌ مالي فله أنْ يحلف عليه.

لذلك قال: ((**إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ ال ٱسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ**)) فلو قال: إنَّها حاضت حيضة بعد أنْ وطئتها؛ لأنَّ المرأة إذا حاضت بعد الوطء معناه خلوُّ رحمها من الولد فإذا حاضت المرأة الحيض يغسل الرحم كلُّ ما فيه من دمٍ ينزل, فلو كان فيه ولد لا ينزل هذا الدم ويكون غذاءً للجنين.

لهذا يقال: لا يُمكن لمرأةٍ حاملٍ أنْ تحيض فإذا ادَّعى أنَّها حاضت بعد الوطء علمنا حين إذن بأنَّها ليست حاملاً منه, ولكن بشرط أنْ تكون هذه الولادة ستة أشهر فصاعداً.

لذلك قال: (**فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَزْيَدَ**) يعني: ستة أشهر فصاعداً؛ لأنَّ أقلَّ الحمل ستة أشهر فلو وطئها في واحد محرم ثم ولدت في واحد خمسة نقول: ليس هذا الولد من السيّد, ولو وطئها في واحد محرم ثم في واحد ثمانية ولدت يعني: سبعة أشهر تمت يُلحق الولد به؛ لذلك قال: ((**لَحِقَهُ وَلَدُهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ ال ٱسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ**)).

ثم بعد ذلك ذكر مسألة متعلقة بالمسألة السابقة وهي: (وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ) نفس الحكم السابق يُحلق به إذا اعترف بالوطء, (أَوْ فِيهِ) في الفرج (وَلَمْ أُنْزِلْ) فلو قال: نعم وطئت لكن ما أنزلت يُحلق الولد به ما دام اعترف بالوطء.

(أَوْ) قال: (عَزَلْتُ) يعني: وطأت وفي الفرج وأنزلت ولكنّي عزلت لم أنزل في الفرج, أو اتخذت واقياً لنزول الماء ونحو ذلك, قال: (لَحِقَهُ) يعني: يُحلق الولد به؛ لأنَّ القاعدة في الأمة تحقُّق الوطء سواء كان في الفرج أو دون الفرج, حَصلَ إنزال أو حَصلَ عزل, فما دام تحقُّق الوطء يُحلق الولد به إذا ولدت لنصف سنة فأزيد.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ لحوق النَّسب من السُّرِّية إذا أتت بولدٍ من سيّدها, سبق لكم أنَّه بمجرد الوطء سواء حَصلَ إنزالٌ أو لم يحصل, أو حَصلَ إيلاجٌ أو لم يحصل, فإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين فإنَّه يُحلق به.

وهنا يَذكرُ فيما إذا باعها وانتقلت منه إلى غيره وهو لم يعلم بالحمل, فالمسألة الأولى إذا كانت عنده, وهنا يَذكرُ فيما إذا لم تكن عنده انتقلت ملكيتها إلى غيره بأنْ باعها.

لذلك قال: (وَإِنْ أَعْتَقَهَا) يعني: انتقلت من العبودية إلى الحرِّية, فإذا أعتقها وتبيَّن أنَّها ولدت لدون نصف سنة وهو معترفٌ بوطئها يُلحق الولد به حتى ولو باعها, والبيع يكون حينئذٍ باطل؛ لأنَّه لا يجوز بيع أمهات الأولاد كما سيأتي.

قال: (أَوْ بَاعَهَا) هنا المسألة الأخرى ما أعتقها وإنَّما باعها فولدت مثلاً بعد شهرين فنقول: البيع باطل ويُحلق الولد به, وقلنا: البيع باطلٌ؛ لأنَّه لا يجوز بيع أمهات الأولاد, وأما العتق فيصح في المسألة الأولى؛ لأنَّ الشارع يتشوَّف للعتق كما سيأتي؛ لذلك قال: ((وَإِنْ أَعْتَقَهَا)) فالعتق صحيحٌ والولد يُنسب له إذا أعترف بالوطء, ((أَوْ بَاعَهَا)).

قال: (بَعْدَ ٱعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا) لأنَّه كما سبق لكم أنَّ السُّرِّية لا يُحلق الولد به إلَّا بالوطء, أما الزوجة فيكفي إمكان الوطء وليس تحقُّق الوطء.

قال: (فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ) يعني: فما دون وهو أقلُّ الحمل (لَحِقَهُ) أي: الولد؛ لأنَّه حينئذٍ تيقَّنا بأنَّه منه يعني: لا يُمكن أنْ تحمل من الآخر في خلال شهرين وتلد.

قال: (وَالبَيْعُ بَاطِلٌ) لأنَّه لا يجوز بيع أمهات الأولاد, وسكت المصنِّفُ رحمه الله عن العتق؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الشارع يتشوَّف للعتق فمجرد العتق حتى ولو كان هازلاً يقع, فلهذا لو أعتقها تكون حرّةً لكن الولد يُنسب إليه, ولو باعها الولد يُنسب إليه والبيع باطلٌ.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب اللِّعان, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ العِدَدِ.

